

السؤال الحادي عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الحادي عشر فضيلة الشيخ ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى بالكبشين كان اقرنین فهل هذا يدل على عدم جواز التضحية بالجماع؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)

الجماع هي التي لا قرن لها او مسح قرنها فاذا كانت باصل خلقتها جماء لا اشكال انه يجوز التضحية بها ولو كان الكبش في اصل خلقتها لا قرن له يجوز التضحية به. وحكي الاجماع على هذا - [00:00:16](#) - انه بالاجماع يجوز التضحية بالكبش اذا لم يكن له قرن في اصل خلقته. لكن اذا كسر او قص فهذا عيب بعض العلماء يراثم مؤثرا انه نقص في الخلقة وهو نقص عارض بخلاف النقص الخلقي الجبلي يفرقون بينهما والله تعالى - [00:00:38](#) - [00:01:00](#)